لم يكن متسعا لادراكه ايام الموسم بعد ذلك لان الانفاد مع علي عليه السلم كان اول يوم من ذي الحجه واداء علي ع يوم عرفة ويوم النحر فكيف وصل ابو بكر بعد رجوعه من اثناء الطريق وبينا منشاء توهم امارته للحج وفساده فنبقي ان يكون امير الحج ايضا في تلك السنة علي ع او عتاب بن اسيد الذي كان في السنة السابقة اميرا ثم ما ذكره من ان اداء البراءة كان هينا بعد فتح مكة مردود بان قضية البراءة وان وقعت بعد فتح مكة لكن المشركون قد استولوا بعد ذلك ونقضوا العهد كما صرح به الرازي في تفسيره حيث قال روى النبي صلعم لما خرج الى تبوك وتخلف المنافقون وارجفوا الاراجيف جعلوا المشركون ينقضون العهد انتهى واذا كان الامر على هذا الوجه جاز كما ذكرنا سابقا ان الله تعالى لما علم ان ابا بكر رجل ضعيف القلب ربما يخاف على نفسه في اداء الآيات ولم يأت بما هو حق الاداء او لغير ذلك من الوجوه الذي ذكرناها وليس مراد المصنف انه استرجع لعدم الوثوق عليه بمعنى انه كان يسرق بعض الآيات كما فهمه الناصب زعمه م

واما ثانيا فلان قوله اتدعي انه لم يصل بالناس انه تكلم بلسان الامامية فلا وجه للاستفهام الانكاري وذلك لما مر مرارا ان صلوة ابي بكر بالناس لم يكن بامر النبي صلعم وانما كان بامر عائشة وانه لما استشعر النبي صلى الله عليه وسلم تكلف للخروج الى الصلوة بنفسه ونحى ابا بكر عن المحراب وقد سبق ما يدل على هذا مما رواه شارح المواقف وذكره ابن ابي الحديد في قصيدته المشهورة بقوله

مصرع ولا في صلوة ام فيها مؤخرا

فتذكروا اما روايات صحاح فهي سقام عندنا بل في نفس الامر كما اشبعنا الكلام فيه سابقا واما ثالثا فلان ما ذكره بقوله واي ولاية اتم من الولاية الصلوة مدخول بما مر ايضا من ان الامامة الصغرى بمعزل عن الامامة الكبرى بدليل انها يجوز خلف قريش وغيرهم بل عندهم انه يجوز خلف كل بر وفاجر كما مر والامامة الكبرى لا يصح في غير قريش على قول الخصم وايضا قد صح عند الخصم ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم عبد الرحمن بن عوف حين خلفه ومضى يصلح بين قبيلتين من الانصار فعاد وقد فاتته المغرب وقد قدم الناس عبد الرحمن بن عوف فلما اتى النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى خلفه وهذه على تقدير صدقها ابلغ من تقديم ابي بكر ولم تدع احد الامامة لعبد الرحمن بن عوف وفاقا وايضا فانها معارضة بتأمير علي ع على المدينة ولم يعزله وهذا التأمير اول على الامامة من الصلوة لانها جزئي في ضمن كلي وايضا قد نقل المصنف سابقا الرواية المشتملة على رده من مسند احمد بن حنبل فدل على ان الرواية المخالفة المذكورة في كتب المتأخرين عنه موضوع لان قصة البراءة من المتواترات فلا يجوز ان يكون خفيا على مثل احمد مع تقدمه على غيره من

المحدثين

المحدثين في الزمان والفضل ويكون في مدة عمره معتقدا لذلك وبالجملة لو كان الحديث الدال على عدم الرد موجودا لذكره احمد ايضا كما ذكر حديث الرد وليس فليس واما عاشرا فلان ما رواه عن ابن عباس غير مروي من طريق الشيعة فلا يقوم حجة عليهم كما مر مرارا فتبا وتعسا للناصب الانوك الاحمق الجاهل بان حديث الشخص لا يقوم حجة على خصمه فتامل قال المص رفع الله درجته ومنها انه منع فاطمه ارثها فقالت له يا ابن ابي قحافه اترث اباك ولا ارث ابي واحتج عليها برواية تفرد بها عن جميع المسلمين مع قلة رواياته وقلة علمه وكونه الغريم لان الصدقة تحل عليه فقال لها ان النبي صلعم قال نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة والقران مخالف لذلك فان صريحه يقتضي دخول النبي صلعم بقوله تع يوصيكم الله في اولادكم وقد نص على ان الانبياء يورثون فقال الله تع وورث سليمان داود وقال عن ذكريا واني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب وناقض فعله ايضا هذه الرواية لان امير المومنين ع والعباس اختلفا في بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيفه وعمامته وحكم بها ميراثا لامير المومنين ع ولو كانت صدقة لما حلت على علي ع وكان يجب على ابي بكر انتزاعها منه ولكان اهل البيت الذين حكى الله تع عنهم بانهم طهرهم تطهيرا مرتكبين ما لا يجوز نعوذ بالله من هذه المقالات الردية والاعتقادات الفاسدة واخذ فدك من فاطمة عليها السلم وقد وهبها اياها رسول الله صلعم فلم يصدقها مع ان الله تع طهرها وزكاها واستعان بها النبي صلعم في الدعاء على الكفار على ما حكى الله تع وامره بذلك فقال له قل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم فكيف يامره الله تع بالاستعانة وهو سيد المرسلين بابنته وهي كاذبة في دعواها غاصبة لما غيرها نعوذ بالله من ذلك فجاءت بامير المومنين ع وشهد لها فلم يقبل شهادته وقال انه يجر الى نفسه وهذا من قلة معرفته بالاحكام ومع ان الله تع قد نص في آية المباهلة انه نفس رسول الله صلعم فكيف يليق لمن هو بهذه المنزلة واستعان به رسول الله صلعم بامر الله تع في الدعاء يوم المباهلة ان يشهد بالباطل ويكذب ويغصب المسلمين اموالهم نعوذ بالله من هذه المقالة وشهد له الحسنان عليهما السلم فرد شهادتهما وقال هذان ابناك لا اقبل شهادتهما لانهما يجران نفعا بشهادتهما وهذا من قلة معرفته بالاحكام مع ان الله تع قد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاستعانة بهما وهما سيدا شباب اهل الجنة فكيف يجامع هذا شهادتهما بالزور والكذب وغصب المسلمين حقهم نعوذ بالله من ذلك ثم جاءت بام ايمن فقال امرأة لا يقبل قولها مع ان النبي صلعم قال ام ايمن امرأة من اهل الجنة

Copyright © King Saud University